في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه
ليس بنجس ولذلك لا ارى باساً ببيع بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل
حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في
حال الحياة الثاني ان يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات والفار والحية ولا التفات الى انتفاع
المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة
والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع
الببغا والطاووس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها
غرض مقصود مباح واما الكلب فهو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجاباً بالصورة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة فيها شرعاً وكذا بيع الصور
المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعاً وصور الا
شجار يتسامح بها فاما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان يصح بيعها وكذا الستور وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة
ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه
مملوكاً للعاقد او ماذوناً من جهة المالك فلا يجوز ان يشترى من غير المالك انتظاراً للاذن من المالك بل لو رضي
بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي ان يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة
ولا من الولد مال الوالد اعتماداً على انه لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضى متقدماً لم يصح البيع
وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز منه الرابع ان يكون
المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه كالآبق
والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع
لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف
والمستولدة فلا يصح بيعه ايضاً وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيراً وكذا بيع الولد
دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع الخامس ان يكون
المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من
هذا القطيع اي شاة اردت او ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعاً من هذا الكرباس وحده واي
جانب

جانب يثبت او عشرة اذرع من هذه الارض وحدها اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده
المتساهلون في الدين الا ان يبيع شائعاً مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جائز واما
العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن والنظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما
لا يعلمان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال
بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها
صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان
فلا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان
هذا احد المذهبين فلا يجوز بيع الثوب في المنسوج اعتماداً على الرقم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز
بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ولا يجوز في القشرين ويجوز
بيع الباقلي الرطب في قشره للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان العادة به ولكن يجعل اباحة بعوض فلو
اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستتراً خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده
كالرمان وما يستتر خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضاً ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا
شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل
ما اشتراه او باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه
بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله اما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة
فهو جائز قبل القبض الركن الثالث لفظ العقد ولا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال
على المقصود مفهم اما صريحاً او كناية فلو قال اعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا
به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة
ولكن الكناية تفيد الملك والحل ايضاً فيما يناسبه ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد
فلو شرط ان يزيد شيئاً آخر او ان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته فكل
ذلك فاسد الا اذا افرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الثمن المنقول ومهما لم يجر بينهما
الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي اصلاً وانعقد البيع عند ابي
حنيفة ان كان في المحقرات ثم في ضبط المحقرات عسر فان رد الامر الى العادات فقد جاوز
الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوباً ديباجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً

Copyright © King Saud University